



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مركز التنمية الاجتماعية بالمدينة المنورة
جمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية
مسجلة برقم (1996)

دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب جمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية

١- نطاق التطبيق والمسؤوليات

يشمل الدليل التبرعات والمنح والأصول العينية، واختيار المستفيدين وصرف المساعدات، والموردين والشركاء والوسطاء، وكل من يتصرف باسم الجمعية. يلتزم الموظف والمتطوع برفع الملاحظة فوراً إلى مسؤول الالتزام أو من يفوضه مجلس الإدارة، دون مواجهة الطرف المعني أو كشف وجود فحص أو بلاغ. يتولى مسؤول الالتزام التحقق والتوثيق والتصعيد إلى الجهات المختصة عبر القنوات النافذة، ويشرف مجلس الإدارة على فعالية الضوابط والتدريب والمراجعة.

٢- الوقاية والفحص المبني على المخاطر

- تتحقق الجمعية من هوية المتبرع أو الجهة الداعمة والمستفيد والشريك والمورد، وصفته ومصدر الأموال عند الحاجة، ومن الشخص الذي يتصرف نيابة عنه والمستفيد الحقيقي حيث ينطبق ذلك.
- تقيم مخاطر كل علاقة أو نشاط بحسب مصدر التمويل، وطبيعة الخدمة، والمنطقة الجغرافية، والأطراف والوسطاء، وقناة الدفع أو التسليم، وتطبق عناية معززة عند ارتفاع المخاطر أو ظهور شبهة.
- تفحص الأطراف ذات الصلة في قوائم العقوبات المالية المستهدفة قبل بدء العلاقة، وتعيد الفحص عند تغير البيانات أو تحديث القوائم وبوتيرة تتناسب مع المخاطر، وتوثق نتيجة الفحص وكيفية حسم أي تطابق محتمل.
- تستخدم القنوات المصرفية ووسائل الدفع المصرح بها، وتطابق التبرعات والإيداعات والسجلات، وتثبت وجهة الصرف والمستفيد النهائي. لا تقبل ترتيبات نقدية أو تحويلات خارج الإطار المصرح به.

٣- مؤشرات الاشتباه لدى المتبرعين ومصادر الأموال

- رفض تقديم معلومات الهوية أو الصفة أو مصدر الأموال، أو تقديم بيانات متناقضة أو وثائق يُشتبه في صحتها، أو محاولة إخفاء صاحب الأموال الحقيقي.
- تبرعات كبيرة أو متكررة على نحو لا يتناسب مع المعلومات المتاحة عن المتبرع، أو تجزئة المبالغ إلى دفعات صغيرة مقاربة لتفادي إجراءات الفحص.
- التبرع من جهة حديثة أو غير معروفة أو عبر وسيط غير مفسر، أو من منطقة مرتفعة المخاطر، مع غياب مبرر واضح للصلة بنشاط الجمعية.
- الإصرار على النقد أو حساب شخصي أو قناة غير معتادة، أو طلب رد التبرع سريعاً إلى حساب أو شخص مختلف عن مصدره.

- طلب توجيه التبرع إلى مشروع أو جهة أو منطقة لا تتفق مع أهداف الجمعية أو التراخيص والموافقات ذات العلاقة.
- الاهتمام غير المعتاد بتفاصيل الفحص أو طلب تقليل المستندات، ثم إلغاء التعامل أو تغييره عند طلب معلومات إضافية.
- تبرعات عينية عالية القيمة لا يتضح مصدرها أو ملكيتها أو طريقة تقييمها، أو تبرعات لا تتفق سجلاتها مع الإيداعات الفعلية.

٤- مؤشرات الاشتباه في الصرف والشركاء والمستفيدين

- طلب تحويل الدعم إلى طرف ثالث أو حساب لا يعود للمستفيد المعتمد دون سبب موثق ومقبول.
- اختلاف بيانات المستفيد أو احتياجه عن المستندات، أو تكرار الاستفادة بأسماء أو وسائل اتصال مترابطة دون مبرر.
- شريك أو مورد يرفض الإفصاح عن القائمين عليه أو المستفيد الحقيقي، أو يفتقر إلى نشاط حقيقي أو يقدم فواتير ومخرجات غير متسقة.
- وجود ضغط لتجاوز ضوابط الصرف أو تغيير وجهة الأموال، أو صعوبة تتبع تسليم المساعدات للجهة المستحقة.
- تكرار السحب النقدي أو التحويل إلى مناطق مرتفعة المخاطر من دون غرض موثق أو الموافقات المطلوبة.
- تطابق اسم أحد الأطراف مع قوائم العقوبات أو ظهور صلة موثقة بكيان محظور؛ مع التحقق من التشابه في الأسماء وعدم افتراض التطابق تلقائيًا.
- فروقات غير مفسرة بين الدفاتر وكشوف الحساب والتقارير، أو إخفاء حسابات، أو ملفات أو ضعف فصل الصلاحيات بما يبسر تحويل الموارد.

٥- إجراء التعامل مع الاشتباه

- الرصد يسجل الموظف الواقعة وتاريخها والأطراف والمبلغ والقناة والمستندات والسبب المحدد للقلق، ويرفعها سرًا فورًا إلى مسؤول الالتزام.
- التحقق يراجع مسؤول الالتزام البيانات والمعاملات السابقة ونتائج فحص القوائم والمستندات، ويطلب ما يلزم عبر إجراء عادي لا يكشف وجود اشتباه، ويوثق سبب الحسم.
- التصعيد إذا بقيت أسباب معقولة للاشتباه، يرفع المسؤول الحالة دون تأخير للجهة المختصة وفق القنوات والمتطلبات النظامية السارية، ويتبع تعليماتها بشأن التعامل مع العملية أو الأموال. لا يشترط تحقق الجريمة أو بلوغ مبلغ معين لبحث الإبلاغ.

السرية والمتابعة يحصر الاطلاع في المخولين، ولا يفصح للطرف المعني عن البلاغ أو التحقيق. يتابع أي طلب من الجهة المختصة ويوثق القرار والإجراءات اللاحقة، بما فيها تحديث تقييم المخاطر.

إذا ظهر تطابق مؤكد مع قائمة عقوبات أو ورد أمر بتجميد أصول، تطبق الجمعية فوراً إجراءات العقوبات المالية المستهدفة وتعليمات الجهة المختصة، دون إتاحة الأموال أو التصرف فيها خلافاً للتعليمات. تُفصل معالجة التطابق المحتمل عن التطابق المؤكد وتوثق أسباب النتيجة.

٦- حفظ السجلات والمراجعة

تحفظ الجمعية سجلات الهوية والفحص وتقييم المخاطر والتبرعات والصرف والمراسلات والعقود وقرارات التصعيد والبلاغات في نظام آمن محدود الصلاحيات مدة لا تقل عن عشر سنوات من انتهاء التعامل، أو مدة أطول إذا اقتضى النظام أو طلبت الجهة المختصة ذلك. تراجع المؤشرات والضوابط دورياً وعند صدور تحديثات من المركز، وتدريب المعنيين وفق مهامهم ومستوى المخاطر.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس إدارة جمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ١٤٤٨/٤/١١ هـ الموافق ٢٠٢٦/٩/٢٢ م.

رئيس مجلس الإدارة :



أ/عندليب علي محمد عويضة

